

شرح الكافي }96} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده
ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين. فرضي الله تعالى عنه
وارضاهم من اتقى اترهم واتبع هداهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:20

لقد بقيت عدة مسائل في باب السهو وجملة من المباحث حاول قدر الامكان في هذه الليلة ان شاء الله ان نتمها حتى نبقى عند باب
جديد هو باب ما يكره في الصلاة. لانه بعد هذا الدرس ان شاء الله سنتوقف حيث الامتحانات - 00:00:38

منها ما سيبدا ومنها مع اوشك واقارب الاخوة الذين معنا مشغولون بمثل ذلك سنقرأ ان شاء الله ولا نطيل التعليق كالعادة كثيرا لعلنا
ننتهي لكننا سنبين باذن الله تعالى ما يحتاج الى بيان - 00:00:57

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله الطيبين الطاهرين وصحابته
والتابعين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف رحمة الله تعالى النوع الثاني زيادة من غير جنس الصلاة كالمشي
والحك والتروح فان كثر - 00:01:15

متوايا افطر الصلاة اجماعا. هذا تحدثت عنه في اخر درس ليلة البارحة. نعم الاخ اراد ان يربط الموضوع نعم. وان قل لم يبطلها لما
روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله - 00:01:40

وسلم صلى وهو حامل امامية بنت ابي العاص بنت ابي العاصي ابن الربيع رضي الله عنها اذا قام حملها واذا سجد وضعها. يعني
بنت ابنته زينب رضي الله تعالى عنها. نعم. وروي عنه ان وهذا - 00:01:57

يدل على ما عرف به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلمنا عنه من عطفه على الصغار ورحمته وشفقته بهم. نعم روي عنه ان وروي
عنه صلى الله عليه واله وسلم انه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة - 00:02:14

ولا فرق بين وكذلك لامامة ورد. نعم ولا فرق بين العمدة والسهوة فيه لانه من غير جنس الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك واليسير ما
شابه فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما رويت. مثل ما تقدم من المشي والحك والتروح وفتح الباب - 00:02:32
والتقدم ايضا والرجوع في صلاة الكسوف الى غير ذلك من الامور البسيطة الحركات وغيرها. لكن اذا كثر مثل ذلك الشيء بحيث
اصبح واضحا في الصلاة فان العلماء لا نهى ولكن الحنفية اكثرا الفقهاء تشددوا في الحركة في الصلاة - 00:02:53

ومثله تقدمه وتأخره في صلاة الكسوف والكثير ما زاد على ذلك مما عد كثيرا في العرف. يعني هناك ما يعرف القاعدة التي تكلمنا
عنها كثيرا العادة محكمة او فائدة العرف - 00:03:12

كالعادة اعتبرت في كثير من احكام الشريعة الاسلامية بشروط وضوابط معروفة الا تختلف نصا من كتاب الله عز وجل ولا سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم. وقد مرت بنا نماذج كثيرة في كتاب الحبيب. وايضا - 00:03:28

طهارة وستأتي امثلة ايضا في ابواب اتية. وبخاصة ما يتعلق بالعيوب واحص من ذلك ما يتعلق بالصناعات وغيرها وفيما يتعلق
بالطب ونحو ذلك فان العادة لها اعتبار معروف في ذلك - 00:03:44

يتكلم المعانسات اي شيء غير واضح ان اوضحه ان شاء الله نعم قال والكثير ما زاد على ذلك مما عد كثيرا في عرضي فيبطل الصلاة الا ان يفعله متفرقا. وقلت لكم مرارا الذي يعتبر في ذلك لا يعتبر من يتشدد ولا من يتتساعل فان - 00:04:01

انه يؤخذ عواصف الناس ما يعتبرها واسط الناس عادة يعتبر عادة. الطويل طويل والقليل قليل استفتني قلبك وان افتوك وان افتوك قال رحمة الله تعالى النوع الثالث الاكل والشرب. متى اتي بهما في الفريضة عمدا بطلت. لانه ليس من جنس الصلاة ينافيها. كيف - 00:04:24

انسان يصلى في صلاة عبادة الركن الثاني بعد الشهادتين ثم يشغل نفسه بالاكل لا شك بان هذا عمل خارج عن الصلاة مناف ولذلك يؤثر فيها ويبطلها. هل هناك فرق بين الفريضة والنافلة من حيث التخفيف؟ سيأتي ايضا الكلام - 00:04:47

قال لانهما لانهما ينافيان الصلاة والنافلة كالفريضة وعنه لا يبطلها اليسيير. تعلمون اذا شرع الانسان في النافلة فينبغي ان يتلزم كما يتلزم في الفريضة كالحال بالنسبة الى الحج فان الانسان اذا تلبس بحج تطوع يلزم ما يلزم - 00:05:07

من يتلبس بحج فرض وهو الركن وعنه لا يبطلها اليسيير والاول اولى لان ما ابطل الفريضة ابطل النافلة. يعود الى اليسيير الى النافلة لان مبناه على التخفيف تصلى على الراحة وتسقط احيانا في السفر الاتجاه الى القبلة الى غيره ويصلبها الانسان قاعدا بخلاف الفريضة فان - 00:05:29

يختلف امرها عن قال لان ما اصل الفريضة افطر النافلة كالعمل الكثير وان فعلهما سهوا وكثير ذلك بطلت صلاته. لانه يصبح كأنه في غير صلاة. يعني الانسان كما نجد بعض الناس تجد انه - 00:05:54

يمضي وقت صلاته في الكثرة. ولذلك لما مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى برجل يكثر حركاته تحركه قاله عن الصلاة قال لو خشع لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه - 00:06:12

قال وان فعلهما سهوا وكثير ذلك بطلت صلاته لانه عمل كثير وان قل فكذلك. لانه من غير جنس الصلاة. فسوى بين وسهوه كالمشي وعنه لا يبطل لانه سوى بين قليله وكثيره في العمد فعفي عنه في السهو. فالسلام. لا شك بان النافلة - 00:06:28

من الفريضة لان النافلة حتى ولو ذهبت على الانسان يختلف امر وبخلافه ان تبطل الفريضة التي هي ركن فالامر يختلف لكن اذا دخلت في تطوع فينبغي ان تلتزم ما تلتزم في الفريضة - 00:06:51

قال رحمة الله تعالى فعلى هذا يسجد له لانه تبطل الصلاة بعمده وعفي عن سهوه فيسجد له كجنس الصلاة ومن ترك في فيه ما يذوب كالسكري وابتلع ما يذوب منه فهو اكل. يعني انسان وضع اخذ قالب سكر فوضعه تحت لسانه او في جهة من في - 00:07:08

هل هذا يبطل اذا مضفه لا شك بان هذا يذوب فهو نوع من الاكل نعم. قال فهو اكل وان بقي في فمه او بين اسنانه يسير من بقایا الطعام يجري به - 00:07:29

فابتلعه لم تبطل صلاته لانه لا يمكنه التحرز منه. والشريعة كما عرفنا كثيرا مبنها على التيسير ولذلك يخفف في مثل هذه الامور وان ترك في فيه لقمة لم يبلغها لم تبطل صلاته لانه عمل يسير ويكره - 00:07:42

يعني لا ينافي للانسان ان يضع لقمة في فمه ويطلقها لانه بدل ان يشغل بالخشوع وبالصلاحة سيشغله ما في فمه. ولذلك قول ما جاء ايضا بان الانسان اذا كان بحضور طعام فينبغي ان يتناوله حتى لا يشغل اثناء الصلاة. اذا كان يدافع - 00:08:01

الاخبات البول والغائب فينبغي ان يتخلص منها حتى يكون في عبادة وهو مستقر النفس مطمئن الفؤاد فلا شيء حتى ايضا يظل خاشعا لله سبحانه وتعالى قال ويكره لانه يشغل عن خشوعها وقراءتها. فان لاكها فهو كالعمل ان كثر ابطل والا فلا - 00:08:21

قال رحمة الله تعالى فصل في ترك ركن من اركان الصلاة. هذا مهم جدا ارجو من الاخوة ينتبهوا له لانها ستمر صحيح المؤلف بيتها. ولكن ايضا هناك امور تحتاج ان نزيدها بيانا له. قال القسم الثاني النقص - 00:08:46

وهو ثلاثة انواع. اذا هناك زيادة في الصلاة كان يقوم الى خامسة او يزيد ركنا او سجودا او جلسة بين سجدين او غير ذلك وبين ان ينقص في الصلاة والنقص في الصلاة قد يكون عن عم وربما يكون ايضا عن غير عم - 00:09:01

وربما يكون عن شك ايضا قال ثلاثة انواع احدها ترك ركن كركوع او سجود فان كان عمدا افضل الصلاة. ركوع او سجود او اعتدال او

جلسه بين سجدين كلها داخلة في الامر. المؤلف يمثل لا يستقصي - [00:09:19](#)

قال فان كان عمدا ابطل الصلاة وان كان سهوا فله اربعة احوال. لا شك بان من يترك ركنا من اركان الصلاة متعمدا تدخل صلاته لان الركن لا يسقط ايضا حتى في السهو لا يسقط لكن في السهو تجبره تأيبي ثم تسجد له - [00:09:39](#)

بخلاف العمد فانك اذا تعمدت ان تترك ركنا في الصلاة سواء كان عن طريق اهمال او ان تزيد في الصلاة متعمدا الصلاة تبطل قال احدها قال وان كان سهوا فله اربعة احوال احدها لم يذكره حتى سلم وقال الفصل فتفسد صلاته بتعطل البناء مع طول الفصل - [00:09:57](#)

لأنه حصل انقطاع فطال الفصل وكذلك لو انتقض وضوءه. نعم. الثاني ذكره ذكره قريبا من التسليم. فإنه ويأتي برکعة كاملة لأن الرکعة التي ترك الرکن منها بطلت بتركه والشروع في غيرها. يعني حصل ذكره بعد التسليم نعم - [00:10:21](#)

فصارتک المتروکة. الثالث ذکر المتروک قبل شروعه في قراءة الرکعة الآخری. فإنه يعود فيأتي بما تركه ثم يبني على صلاته فان سجد سجدة ثم قام قبل جلسة الفصل فذكر جلس للفصل ثم سجد ثم قام وان - [00:10:41](#)

السجود وحده سجد ولم يجلس لأنه لم يتركه. ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل. هذا الذي ذكره القارئ الذي ذكره المؤلف هذا محل اتفاق عند الجمهور الائمة مالک والشافعی واحمد كلهم متفقون على هذا - [00:11:01](#)

لأنه لو قام من جلسة او قام من سجدة وجلسة فإنه يلزمها ان يعود ويأتي بما اخل به. لكن لو جلس للاستراحة لا نقول بان جلسة الاستراحة تكفي عن الجلسة التي هي رکن التي تكون بين السجدين - [00:11:19](#)
كي لا تغنى عنها. لماذا؟ لأن تلك رکن وهذه اکثر ما يقال فيها بانها سنة وقد مر بنا جلسة الاستراحة. اهي سنة فان رسول الله صلی الله عليه وسلم فعلها - [00:11:36](#)

والعلماء اختلفوا هل فعلها سنة او لأنه لما كبر عليه الصلاة والسلام وضعف كان يجلس مستريحا ولو جلس للاستراحة لم يجزيه عن جلسة الفصل لأنه نوى بجلوسه النفلة فلم يجزئه عن الفرض. لأنه نوى بجلوسه النفلة التي - [00:11:49](#)

الاستراحة ولكن هو لو نوى بها الفرض لو نوى الفرض انتهى الامر فمن سجد للتلاوة لم يجزيه عن سجود الصلاة ويسبح للسهو. يعني لو ان انسانا كان يقرأ وهو قائم ثم مرت به سجدة فسجد - [00:12:07](#)

هذا لا يكفي لأن هذا السجود سجود التلاوة. يقوم بعد ذلك ويقرأ آية او انه بعد ذلك يركع بعدها ويأتي بالسجود فهذا لا يغنيه معلم ويسبح للسهو فان لم يعد الى فعل ما تركه فسدت صلاته. نعم لأنه ترك ركنا او اکثر من رکن فاذا لم يعد - [00:12:22](#)

الىك تبطل صلاته لأنه ترك الواجب عمدا الا ان يكون جاهلا. او الجاهل حينئذ يعذر كما رأينا في کلام معاویة ابن الحكم السلمی وهذا سيأتي ايضا في الامام الامام اذا قام مثلا من التشهد الاول ونبهه الناس قالوا له سبحان الله فلم يرجع لا يخلو اما ان يكون - [00:12:42](#)

اثناء القيام يلزمته الرجوع او استقر خائما هل يرجع لا يرجع الاولى الا يرجع؟ ولكن لو شرع في القراءة فهنا يفصل العلماء وهذا لم يذكره المؤلف عليه ان شاء الله اذا جاء - [00:13:05](#)

الحال الرابع ذكر ذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة في رکعة اخری فتبطل الرکعة التي ترك رکنها وحدها ويجعل الآخری مكانها ويتم صلاته ويسبح قبل السلام. يعني ذكر بعد ان شرع في الرکعة - [00:13:18](#)

اذا هو انتقل احدث عملا اخر لأنه عندما شرع في القراءة احدث عملا اخر اي دخل في رکعة اخری فتبطل الاولى وتحل هذه محلها ثم بعد ذلك يأتي بالرکعة التي ذهبت عليه اي التي الغيت - [00:13:36](#)

من صلاته او لغته وان ترك رکنین من رکعتین مكانها وان ترك اربع سجادات من اربع رکعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح للرکعة الرابعة. يعني اذا ذكر وهو في الرابعة يسبح - [00:13:56](#)

ويكون حينئذ تدارک السجود الرابع فيأتي بثلاث رکعات قال تصح للرکعة الرابعة ويأتي بثلاث رکعات ويسبح للسهو وعنه ان صلاته عنه يعني الظمير يعود الى الامام احمد وعنه ان صلاته تبطل لأنه يفضي الى عمل كثير غير معتمد به. يعني عن الامام احمد رواية وقال

بها بعض العلماء بانه بعد ذلك - 00:14:14

فاته سجود وركوع فيحتاج هو جاء بالسجود الرابع فيحتاج الى ان يأتي بثلاث ركعات. فالخلل حصل في اكثر الصلاة الرباعية بعض العلامة قال تفسد صلاته لان اكترها حصل فيه خلل - 00:14:40

لكن لو كان في اقل فانه لا يؤثر عليه وان ذكر وهو في التشهد انه ترك سجدة من الرابعة سجد في الحال ثم تشهد وسجد للسهو فان لم يعلم من اي الركعات تركها جعلها من ركعة قبلها. من ركعة قبلها يعني احتياط يقرب لانه كل ركعة تحل محل التي قبلها - 00:14:55

فيجعلها التي قبله فيأتي بها وهي اليق ثم بعد ذلك يتم صلاته ويسجد قال جعلها من ركعة قبلها ليلزمها ركعة وان ذكر في الركعة انه ترك ركنا لم يعلم اركوع ركوع هو ام سجود؟ جعله - 00:15:19

ركوعا يأتي به ثم بعد لماذا جعله ركوعا؟ يعني شك هو ترك هل ترك ركوعا او سجودا؟ السجود انما ويأتي بعد الركوع ثم القيام ثم بعد ذلك الخفظ والسجود فاذا ما جعله ركوعا اطمئن فخرج من صلاته دون ان يكون في نفسه شك اطمأن نفسه دعما - 00:15:36

يربيك الا ما لا يربيك هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يجعله ركوعا فيركع ويرفع ثم يسجد فحينئذ يخرج من صلاته وهو ومطمئن النفس هذا هو قال جعله ركوعا يعني انتبهنا لهذا انسان شك في صلاته هل ترك ركوعا او سجودا - 00:16:01

يجعله ماذا يبدأ يأخذ بالاحوط فيركع ثم بعد ذلك يرفع ويسجد. نعم قال جعله ركوعا ليأتي به ثم ثم بعد ثم لما بعده كي لا يخرج من صلاة بعدها يعني يرفع ليس معنا ركعة - 00:16:25

يرکع ثم يرفع سمع الله لمن حمده ثم يسر بعد ذلك النوع الثالث واجبا ترك واجبا غير ركن عمدا التكبير غير تكبيرة الاحرام وتسبيح الركوع والسجود بطلت صلاته ان قلنا بوجوبها. اه هذى مسألة مرت بنا ونبهتكم بانها من مفردات مذهب الحنابلة يعني وجوب - 00:16:44

ما هذا التشهد الاول؟ وكذلك ايضا قول سبحان رب العظيم في الركوع وقول سبحان رب الاعلى في السجود وقول ايضا رب اغفر لي تقولها بين السجدين هذه فيها روایتان في مذهب الحنابلة - 00:17:08

الرواية الاولى انها واجبة. فعلى القول بوجوبها يتحقق ما قاله المعلم القول الثاني على انها سنة تلتقي هذه الرواية مع رأي الائمة الاخرين فلا تؤثر على الصلاة لو تركها. نعم - 00:17:25

وان تركه سهوا سجد للسهو قبل السلام. لما روى عبدالله بن مالك يعني رأيتم هذا ان ترك ما نسميه واجبا على القول بالوجوب فانه يؤثر في الصلاة يبطلها. ان تركه سهوا يسجد لها - 00:17:40

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قام من التشهد الاول كما هو معلوم في عدة احاديث مرت بنا وسيأتي ايضا غيرها قال لما روى عبدالله ابن مالك ابن نعم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه واله وسلم الظهر فقام في الركعتين - 00:17:55

نزلت فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدين قبل ان يسلما ثم سلم متفق اذا هذا الحديث نص في هذه المسألة الرسول صلى الله عليه وسلم قام من التشهد الاول يعني لم يجلس له - 00:18:14

فترك التشهد الاول والجلوس له عليه الصلاة والسلام اى يعني اكمل الصلاة ثم سجد انه لم يعد للتشهد. وهذا سيأتي الكلام فيه له ثلاث حالات قال فثبتت هذا فثبتت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات. يعني قصده بالخبر اي بالحديث لان الحديث يطلق عليه خبر وهذا حديث - 00:18:32

متفق عليه وان ذكر التشهد قبل انتصابه قائم رجع فاتى به وان ذكره بعد شروعه في القراءة لم يرجع لذلك. هذه ثلاث حالات ينبغي تفف عندها لينبه الاخوة لانها تحصل كثيرا - 00:18:58

يعنى اذا قام الامام ما جلس للتشهد الاول فلا يخلو من ثلاث حالات اما ان ينبهه المأمونون فيقولون سبحان الله وهو في اثناء القيامة بعده لم يستقم لم ينتصب قائما - 00:19:14

ثانيا ينتصب قائما ولكنه لم يشرع في القراءة الثالثة ان يشرع في القراءة اما اذا كان اثناء القيام ولم يستقر لم ينتقد قائما فيلزمها ان

الاماكن مالك فانه يقول اذا رفع يعني اليتاه اذا ارتفعت اليتاه عن الارض فانه لا يعود يمضي في قيامه اذا هنا فرق بين الجمهور وبين المالكية المالكية يرون انه اذا بدأ بالنهوض ولو قليل المهم ان ترتفع - 00:19:52

البيتah على الارض حينئذ يستمر في قيامه ولم يرجع حتى وان لم ينتصر قائما اما الجمهور فقالوا ان كان اثناء القيام فيلزمhه. وان استقر قائما فينبغي ان يبقى. لكن لو رجع لا يؤثر ذلك على 00:20:15

لو شرع في القراءة وهذه هي المسألة المهمة جدا هل لو رجع تبطل صلاته لو تبطل او ان هناك فرقا بين العالم وبين غيره؟ ننظر ان كان المؤلف تكلم او - 00:20:36

قال وان ذكر بعد شروعه في القراءة لم يرجع لذلك لانه تلبس بركن مقصود نعم لانه تلبس بركن مقصود فلم يرجع الى واجب وان ذكره بعد قيامه وقبل شروعه في القراءة لم يرجع ايضاً لذلك - 00:20:53

لكن لو رجع الثانية الصورة الثانية بعد ان استقر قائما لا تفصل الصلاة لكن الاولى المؤلف اجمل الكلام فيه يعني لم يفصل القول فيها فيما اذا قام فشرع في القراءة. لانه حينئذ دخل في ركن اخر - 00:21:12

استقر يعني هو عندما يشرع في القراءة بدأ في الركعة الثانية وانتهى من الاولى فلو رجع هل له ان يرجع؟ الجواب لا جماهير العلماء كلهم قالوا لا يرجع ولم ينقل الا عن الحسن البصري فيما اعلم انه - 00:21:30

وقال يرجع ما لم يركع. يعني الحسن البصري من التابعين قال يرجع ما لم يركع الركعة الثانية او الثالثة التي حصل فيها الخل اما جماهير العلما من الائمه وغيرهم فقالوا ليس له ان يرجع اذا شرع في القراءة لانه برجوعه يترك ركنا - 00:21:49

ويعود الى واجب او سنة عند اكثربالعلماء فلا ينبغي له ان يفعل ذلك. لو فعله هل يتبعه المأمورون؟ قالوا ليس لهم ان يتبعوه فيما اذا قاموا معه لا يتبعونه في العودة. بل ينتظرونها حتى يعودون. ثم يأتي الكلام - 00:22:12

ما حكم صلاة الایمان؟ بالنسبة للماهومين يختلف الامر لانهم ما تابعوا نبهوا هو اصر وهذه حقيقة وردت فيها عدة اثار المؤلف لم يعرض لها. كثر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قام من التشهد الاول فسبحوا - [00:22:34](#)

هيسبح الناس الذين وراءه فقال سبحان الله يعني هكذا ان تقوموا يعني سبحان الله ان تجلسوا وغفر ذلك ايضا عن سعد ابن ابي وقا واثر ايضا عن عقبة ابن عامر وكل هؤلاء من الصحابة وعقبة بن عامر قال انكم ستحتم بى معنى كلامه لارجع - 00:52:22

فما فعلت هي السنة. وايضاً عثر عن معاوية رضي الله تعالى عنه فانه ايضاً قام من التشهد فسبحوا به ثم انه سجد سجدة السهو فلما انتهى قال سبحتم ولم اعد لانني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - 00:23:15

اذا الایمان اذا قام في اثناء قيامه ونبهه المأمور قالوا سبحان الله عليه ان يرجع وان استقر قائما فليس له ان يرجع ولو رجع لا تفصل صلاته لكن وان كان في بعض المذاهب من يرى انها تفسد - 00:23:36

فرق العلماء بين الجاهل بالتحريم وبين العالم به. فقالوا ان كان - 00:23:55

الإمام يعلم تحريم ذلك. أي أنه لو رجع بعد أن شرع في القراءة يعلم أن هذا يحرم تفصل صلاته هو. أي الإمام وان كان لا يعلم فانه يعفي بجهله ويسجد للسهو. هذه المسألة من المؤلف ما هو الصح - 00:17:24:00

يسنتكم - 00:24:38

جلس فان استتم قائما لم يجلس وسجد صريح الحديث. الحديث صريح جدا ان لم يستتم قائما يرجع. يعني ان لم يستخر لم يكمل قيامه يعود. ان استتم لا ارجع لكن هل تقصد الصلاة؟ قال العلماء لا - 00:25:01

شرع في القراءة هنا يأتي الحكم الاشد قال صلى الله عليه واله وسلم اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما جلس فان استتم

قائما لم يجلس وسجد سجدي السهو رواه - 00:25:19

ابو داود رحمة الله وقال اصحابنا وان رجع في هذا الحال لم تفسد صلاته. هذا الذي ذكرت لكم يعني عندما يستقر قائما لو رجع لا تخصو الصلاة ولا ولا يرجع الى غيره من الواجبات. ولا يرجع الى غيره من الواجبات يعني لو ترك واجبا من الواجبات لا يرجع اليه غير هذا لان - 00:25:34

هذا هو محل الكلام والخلاف بين العلماء نعم. لانه لو رجع الى الركوع لاجل تسبيحه لاجل تسبيبة لزاد ركوعا في صلاته. يعني لو قدر ان الانسان الركع ونسى ان يقول سبحان رب العظيم - 00:25:56

او سجد ونسى ان يقول سبحان رب الاعلى على القول بوجوب ورجا هذا هو الذي لا يرجع اليه لماذا؟ لان هذه اما واجبة ولا رجوع ولم يرد فيها او انها سنة فلا يجوز ان يترك واجبا او ركنا ويعود الى السنة - 00:26:12

قال لانه لانه لو رجع الى الركوع لاجل تسبيبة لزاد ركوعا في صلاته واتى بالتسبيح في ركوعهرأيتم هذا يعني لو قدر ان يعني يقول سبحان رب العظيم وعلى القول بوجوبه عاد مرة اخرى ليأتي بالدعاء - 00:26:30

هو اراد ان يصلح امرا فوقع فيما هو اخطر لانه ركع فكانه فهو في ركوعه زاد ركوعا جديدا. والزيادة في الصلاة كالنقص فيها فلا يجوز له. وهذا ان كنا في انه واجب يسجد عنه سجود السهو وقول اكثر العلماء ليس بواجب فلا سجود له عنده - 00:26:50

قال رحمة الله تعالى النوع الثالث ترك سنة فلا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا ولا سجود عليه لانه شرع للجبر فاذا لم يكن الاصل واجبا فجبره اولى ثم ان كان المتروك من سنن الافعال لم يشرع له السجود. لانه يمكن لا يمكن لا التحرز منه - 00:27:14

لا يمكن وان كان من سنن الاقوال فيه روایتان احدهما لا يسن له السجود كسنن الافعال والثانية يسن بقوله عليه السلام عليه الصلاة والسلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدين. اذا نسي احدكم او اذا زاد الرجل او نقص - 00:27:39

السجدين هذا عام ولكن العلماء قصروه على ما جاء في الاحاديث الاخرى قال رحمة الله تعالى فصل في الشك. القسم الثالث الشك. وفيه ثلاث مسائل. وهذه مسألة وهذه ايضا من المسائل المهمة. كل منا يحصل - 00:28:01

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع علاجا لذلك وانت تعلمون بان الشيطان احرص ما يكون على ان يضل المؤمن. لانه ظل الطريق السوي فلا يريده ان يبقى غيره سعيدا من اهل الجنة - 00:28:20

من اهل النار لانه كتبت عليه الشقاوة فهو يريده ان يضل قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين ولذلك ترون انه يحاول ان يوسموس للانسان في الامور ذات الاصحية كالصلاحة - 00:28:35

فان الصلاة لها شأن عظيم. فيقول الانسان اذكر كذا فعلت كذا لم تفعل كذا حتى يشوش على الانسان. فيبقى في شك فوضع رسول الله الله عليه وسلم علاجا مستقيما علاجا شافيا لمثل ذلك - 00:28:52

وفيه ارغام ايضا للشيطان ودفع له لانه يريده ان يضل المؤمن ويلبس عليه في صلاته فاغلق عليه الباب وابليس هناك امران احدهما يسعد غاية السعادة فيهما والآخر يرى انها شقاء والمل له - 00:29:08

اما غاية السعادة فهو عندما يرى المؤمن قد وقع في معصية فهو يبقى في سعادة في فرح في بشر ولكن عندما يعلن المؤمن التوبة حينئذ تضيق به نفسه ذرعا فهذا هو ما يلم وهذا قد نقل عنه - 00:29:28

لانه يضيق بهذا ويفرح بهذا. ولذلك الله سبحانه وتعالى جعل التوبة ورغم فيها وحضر عليها وفتح لها الابواب وبين مكانتها وبين سبحانه وتعالى فرحة بتوبة عبده المؤمن قال رحمة الله تعالى الشك وفيه ثلاثة مسائل ثلاث مسائل احدها شك في عدد الركعات او شك - 00:29:48

في عدد ركعات فيه ثلاثة روايات احدها يعني على غالب ظنه ويتم صلاته ويسجد بعد السلام. يعني على غالب ظنه يعني ينظر يفكر هل صلى اربعا مثلا او ثلاث فاذا غالب على ظنه - 00:30:16

انه صلى اربعا اعتذر تلك وان غالب على ظنه انها ثلاث اخذ بالاقل هذا راعي الرأي الآخر انه يعني على ما استيقظ فهو تردد صلى اربعا او ثلاثة او في المغرب اثنين او ثلاث - 00:30:34

او في الفجر واحد او اثنتين فيبني على اليقين يعني يعتبر الاقل ويأتي بما شك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورد جاء عنه حديثان في ذلك فليبني علما استيقن - [00:30:53](#)

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ هل المراد بطرح الشك انه يأخذ بغلبة الظن او المراد بطرح الشك ان يأخذ باليقين ويطرح الشك كلها - [00:31:09](#)

قال لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته تحرى الصواب ولitem عليه. امين. فليتحرى الصواب هذا حجة للذين قالوا بأنه يتحرى ويأخذ بغالبية الظن. وغالبية الظن - [00:31:29](#)

لها مسائل كثيرة في الفقه الاسلامي يعني الاخذ بغالب الظن معتبر ولكن هذا قول الاخر انه يأخذ باليقين ما هو اليقين ان يعتبر الاقل ويأتي بما شك فيه كان لم - [00:31:49](#)

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب ولitem عليه ولitem ما عليه ثم ليسجد سجدين متفق عليه. نعم. وللبخاري بعد التسليم - [00:32:05](#)

الثانية يبني على اليقين لما روى ابو سعيد رضي الله عنه هذا مبني على اليقين بمعنى يطرح الشك ويأتي بالرکعة التي فيها كان لم تكن وهذا هو الحقيقة الاحوط وهو الذي تطمئن به الناس - [00:32:26](#)

قال يبني على اليقين لما روى ابو سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته كيف لم يدرى كم صلى اثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبني على عالمة سين ثم يسجد ثم يسجد سجدين قبل - [00:32:44](#)

ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعنا له صلاته وان كان صلى اربعا كانت ترغيمها للشيطان رواه مسلم رحمة الله فان خمسا شفع عن له صلاته يعني كانت زيادة في الصلاة ولكنها زيادة مقبولة لانها جاءت بعد شك فجاءت لتطمئن به نفسه - [00:33:04](#)

كان صلى اربعا كان ترغيمها للشيطان هذا يبين لنا ايها الاخوة بان هذا من عمل الشيطان لانه يشك الانسان في صلاته ويوجهه ويريد ان يقع في الخطأ ليفسد عليه هذه الصلاة - [00:33:24](#)

وهي التي قال الله تعالى عنها واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاسعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون كان الترغيم للشيطان فان كان صلى اربعا كانت ترغيمها للشيطان ما معنى ترغيمها؟ اي كانت اذلا واغاظة - [00:33:39](#)

تحقيرا للشيطان من الرغام وهو التراب. كانه وضع انفه في التراب اي هذا غاية الذل الاحتفقار والاغاظة للشيطان لانه اراد ان يظلل المسلم في صلاته ان يلبس عليه ولكن الله سبحانه - [00:33:59](#)

وتعالى جعل له مخرجا من ذلك فاما ان تكون خامس فتشفع له الصلاة. واما ان تكون راكعا ف تكون اذلا واغاظة للشيطان. وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى نعم قال والرواية الثالثة يبني الامام على غالب ظنه والمنفرد عن اليقين لان للامام من يذكره ان غلط فلم يخرج منها على شكل - [00:34:19](#)

يعني الرواية الثالثة عن الامام احمد ان الامام يبني على غالب ظنه. يعني ان كان السهو من الامام لان وراءه مأمور ينبهونه به. وان كان غير الامام يبني على اليقين. اذا هناك ثلاث روايات وهذه الروايات موجودة في المذاهب الاخرى. نعم - [00:34:45](#)

والمنفرد يبني على اليقين لانه لا يأمن الخطأ. وليس له من يذكره فلزمته البناء على اليقين. كي لا يخرج من الصلاة شاكا فيها وهذا ظاهر المذهب قال المسألة الثانية شك في ركن في الصلاة. فحكمه حكم تاركه لان الاصل عدمه. او يعني شك في ركن والركن كما تعلمون لا يسقط - [00:35:04](#)

سهو ولا عمدا ولا بد من الاتيان به فشكه فيه كانه تعيد العبارة. قال شك في ركن في الصلاة يعني في اثناء الصلاة يعني شك انسان في ركن وهو في اثناء الصلاة. فانه في هذه الحالة يعتبره كان لم يكن - [00:35:29](#)

يعني في هذه الحال انسان يصلي ثم شك. هل جاء بسجود مثل او برکوع تردد في الامر ما الذي يعمله اثناء الصلاة فانه يأتي برکعة ليغوض ذلك النقص ويذيل ذلك الشك من نفسه. لان هذا يعتبر خلل شك - [00:35:50](#)

هنا في ركن فكان بمثابة الخلل في الصلاة فما الذي يذيل ذلك الخلل؟ هو ان يأتي بذلك الذي شك فيه قال شك في ركته في الصلاة

فحكمه حكم تاركه في الصلاة يعني في انتهاء الصلاة وهو يصلي - [00:36:09](#)

لان الاصل عدمه. المسألة الثالثة شك فيما يوجب سجود السهو من زيادة او ترك واجب. ففيه وجهان. احدهما لا سجود عليه يعني وجهان يعني ليست عن الامام وانما هي تخريج على اراء على روايات الامام او على قول - [00:36:29](#)

قال احدهما لا تجود عليه لان الاصطلاح وجوبه فلا يجب بالشك والثاني ان شك في زيادة لم يسجد لان الاصل عدمها وان شك في ترك واجب لزمه السجود. لان الاصطلاح دمه ايه لان - [00:36:50](#)

ولاشك في وجوب يكون جبرا والسجود انما شرع لجبر النار وانما يؤثر الشك اذا وجد في الصلاة فان شك بعد سلامها لم يلتفت اليه وهذا في كل الامور ايها الاخوة نحن نرى كثيرا من - [00:37:08](#)

اخوة يعني يأتي بعد عام او عامين او عشر سنين فيقول انا كنت في الحج شككت هل انا رميت الجمرة بسبع او بست هذا امر قد انتهى ايضا يأتي اخر في يقول انا طفت - [00:37:25](#)

وبعد ان انتهيت من الطواف شككت هل كنت على طهارة او لا يقال هذا امر قديم الاصل هو وجود الطهارة والاصل انك رميت ماذا؟ بسبع حصيات وهكذا بقية الامور فاي شيء - [00:37:37](#)

ايها الاخوة اذا شك الانسان في امر يتعلق بالصلاحة بعد ان خرج منها ما لم يتيقن او شك في امر يتعلق بالصيام او يتعلق في الحج ونحو ذلك فانه لا يلتفت الى ذلك بعد الفراغ بالعبادة من العبادة. لان الشيطان يحرص دائمآ ان يجعل الانسان في - [00:37:52](#)

في عدم راحة يريد ان يكون دائما قنصل غير مطمئن الى عباداته. فعلى الانسان الا ينظر الى مثل هذه الشكوك والاوهمان بل عليه ان يطرحها ففرق بين ان تكون متلبسا بالعبادة. او قريب عهد بها وبين ان يمضي وقته - [00:38:12](#)

فاما مضى وقت انتهى وليس هذا يخص الصلاة. هذا في جميع العبادات يحصل قال فان شك بعد سلامها لم يلتفت اليه لان الظاهر الاتيان به على الوجه المشروع. لان ذلك يكثر في شق الرجوع اليه فسقط. وهكذا - [00:38:30](#)

في سائر العبادات بعد فراغه منها. كذلك انسان توطأ واطمئن ثم بعد الصلاة ما ادري انا غسلت يدي لا انا اكملت معك تبدأ فيه الوساوس لا يدع هذه الاشياء قال رحمة الله تعالى ولذلك قال العلماء اليقين لا يزول به شيء - [00:38:47](#)

قاعدة معروفة من القواعد الكبرى. تيقنت مثلا انك صليت ثم شككت هل خللت بعد الصلاة لا تلتفت الى ذلك. تيقنت بذلك على طهارة وشككت هل انتقض وضوئك؟ لا تنظر اعتبار الاصل وهو انك على طهارة وهكذا. وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عبادنا - [00:39:04](#)

قال رحمة الله فصل في سجود السهو الواجب. وسجود السهو لما يبطل لما يبطل عمد الصلاة واجب. لان النبي صلى الله عليه عليه واله وسلم فعله وامر به. ولانه شرع لجبر واجب. فكان واجبا كجبر كجبر كجبران - [00:39:28](#)

الحج جبرانات الحج وجميعه قبل السلام. يعني الحج احيانا تخل بشيء فتجبره. وهذا الجبر انما يكون ماذا بان تذبح شاة اذا استطعت تصوم او تتصدق يختلف باختلاف الخلل الذي يحصل. كما او كما هو معروف في محظورات الاحرام. او - [00:39:48](#)

مثلا انسان مثلا ما استطاع ان يجد يجد الهدي فانه ينتقل الى الصيام وهكذا. نعم. قال وجميعه قبل السلام لانهم من تمامها وشأنها. فكان قبل سلامها كسجود صلبها الا في ثلاث مواضع. احدها احدها يعني السجود ايها الاخوة - [00:40:11](#)

سجود السهو عند الامام احمد يكون قبل السلام الا في ثلاثة مواضع ورد فيها النص التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام قصة ذي اليدين. نعم او ما ذكرت الا بعد الصلاة مثلا نعم. قال - [00:40:31](#)

الله الا في ثلاثة مواضع احدها اذا سلم من نقصان في صلاته سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين رضي الله عنه. لان الرسول اثننتين فذكر او من ثلاث في بعض الروايات اذا هنا نقص في الصلاة فسلم عليه الصلاة والسلام بعد ماذا الصلاة؟ بعضهم يقول لا هو - [00:40:48](#)

لانه سلم بعد الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما ذكر بعد السلام لكن الجواب انه صلى واتم وبامكانه ان يسجد قبل ان يسلم ولكنه تركه بعد السلام قال الثاني اذا بني على غالب ظنه سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه. يعني اذا بني على غالب

فانه يسجد بعد الصلاة كحديث عبدالله بن مسعود الذي فيه ان رسول الله صلى خمسا. هو الذي فيه فاذا نسيت فذكروني اذا نسي السجود قبل السلام سجده بعده لانه فاته الواجب فقتظاه. يعني انسان عليه سجود الشهوة ولكن سلم. هل يسقط عنه - 00:41:33

يسجد بعد السلام له رواية اخرى الامام احمد بن السجود كله في ان السجود كله قبل السلام وبذلك تلتقي هذه الرواية مع مذهب الامام فان الامام الشافعي رحمة الله يرى ان سجود السهو كله قبل السلام. سواء كان من زيادة او من نقص في الصلاة - 00:41:53

قال وعن احمد رحمة الله ان جميعه قبل السلام الا ان ينساه حتى يسلم. هذه هي وعنه انه جميعه قبل السلام بهذا يكون مع الامام الشافعي في هذه الرواية قال وعنده ما كان والامام ما لك له تفصيل قبل وبعد كالامام احمد ولكن يعني لا يختلف - 00:42:15

يعني قول هذا عن هذا قال وعنده رحمة الله. وعند الحنفية بعد السلام نعم قال وعنده ما كان من زيادة فهو بعد السلام. لكن ايه الاخوة لو انك مثلا كنت على تأخذ برأي من يقول بعد السلام وسلمت - 00:42:37

عليه السلام يعني سجدت قبل السلام لا يضر او اجلته الى بعد السلام هذا لا يؤثر باتفاق العلماء. فلننتبه لهذا لكن هم ما هو الافضل؟ هذا هو محل الخلاف قال رحمة الله تعالى وعنده ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذي اليدين وما كان من نقصان او شك كان قبله لحديث ابن بحينة - 00:42:53

ابي سعيد يعني وبسميد الخدري نعم كل مرة. فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد لحديث ابن بحينة فيكبر للسجود والرفع يسجد سجدين كسجدي صلب كسجدي صلب الصلاة. يعني سجود السهو مثل سجود الصلاة تماما. تسد وتقول سبحان - 00:43:17

يا رب يا لعله يعني لا فرق بين ذاك ركن وهذا جبر لما نقص في الصلاة قال ويسلم عقيبتهما عقيبتهما وان سجدا بعد السلام
كبر بالسجود والرفع منه. لحديث ذي اليدين رضي الله عنه. ويتشهد - 00:43:38

ويسلم لما روى عمران ابن حسین رضي الله عنه رأيتم هنا ويتشهد ويسلم يعني هو تشهد في الصلاة يعني ثم بعد ذلك سجد بعد ايضا
يتشهد تشهد اخر هذا فيه خلاف بين العلماء - 00:43:57

يعني اذا جعل السجود بعد الصلاة سجود السهو فسجد ثم رفع ثم سجد يقوم هل يأتي بالتشهد مرة اخرى؟ بعض العلماء منع لانه
ورد في حديث وبعضهم قال لا يتشهد مجرد ان ينتهي من السجدة الثانية في رفع ويسلم - 00:44:13

قال ويتشهد لما روى عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بهم فسهي سجدين
ثم تشهد وسلم ثم تشهد وسلم وهذا بعد الصلاة ان التشهد اعيد بعد الصلاة - 00:44:33

وهذا فلو فعلته فلا لوم ولو تركته فلا شيء هذا ورد وهذا حديث حسن ولانه سجود يسلم له فكان معه تشهد كسجود صلب
الصلاه. فان نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد وان تكلم - 00:44:51

سجد وان تكلم. يعني يسجد وان تكلم وقالوا الفرقى رحمة الله يسجد ما لم يخرج من المسجد وان تكلم. يعني بعضهم قال ياوي
حتى وان قال ما دام في المسجد - 00:45:09

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم بل في بعض الروايات في حديث اليدين انه دخل حجرة
عائشة وانه لحق به ذو اليدين وخلق قصرت الصلاة ام نسيت - 00:45:23

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على خشبة كانت معروضة في المسجد يدا وشبك بين يديه كما مر بنا وكان غضبانا عليه
الصلاه والسلام ثم قال ما قصرت وما نسيت ثم سأله الصحابة ابو بكر وعمر قالوا صدقة باليدين. قال رحمة الله تعالى وان نسيه -
00:45:38

قال الفصل او خرج من المسجد على قول رحمة الله سقط عنه يعيد الصلاة وقال ابو الخطاب ان ترك المشروعة قبل السلام عامدا
بطلت صلاته لانه ترك واجبا فيه عمدا. حقيقة الرأي المشهور جملة عند العلماء لو - 00:45:58

ان انسانا ترك سجود السهو فانه حقيقة لا تبطل صلاته وبعضهم يفرق بين العاًمد والناسي. فان كان ناسيا لا يتأنّر. وان كان متعمدا

تركه يرى انها تبطل صلاته لانه جبرها وقد ترك ذلك فااصبحت صلاته فيها خلل - 00:46:18

قال رحمه الله وان ترك المشروع بعد السلام عمدا او سهوا لم تبطل صلاته لانه ترك واجبا ليس منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج

قال فصل في حصول السهويين فانتهى السهويين محل سجودهما واحد. يعني قد يسهو الانسان ثم يسهو مرة اخرى - 00:46:39

فما الحكمون؟ هل تتدخل هذه كما نقول بأنه اذا اجتمع امراني من جنس واحد ولم يختلف مقصوده ما دخل احدهما في الآخر او القاعدة الأخرى اذا اجتمع عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احداهما مفولة على - 00:47:02

جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخر تدخلت افعالهما واكتفي فيما بفعل واحد او انه لا بد من ان يسجد مرتين. بعض العلماء قالوا تتدخل وهذا رأي الاكثر. ويكفيه سجود واحد. كالحال في الكفارات. لو - 00:47:19

قدر ان انسانا جامع في نهار رمضان ثم قرر الجماع قبل ان يكفر فكفاره واحدة. وكذلك كفارة اليمين وغيرها فتدخل. كذلك دخلت وقد اقيمت الصلاة تدخل تحية المسجد في الفريضة تنوب عنها وهكذا امثلة كثيرة جدا - 00:47:36

وبعضهم فرق قال ان كان السهو السهوان من جنس واحد تدخلها وان اختلفا يعني مثلا كان احدهما سهو في الركوع وكان الآخر مثلا سهو ماذا في سجود او في قيام او غيره فانه لا بد من سجودين وقد ورد هذا وورد ذلك - 00:47:53

قال قيسها سهويين وانا ارى انها يتداخلان عموما قال فانتهى سهويين محل سجودهما واحد كفاه احدهما. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين ولان السجود انما اخر لجمع السهو كله - 00:48:13

ولولا ذلك فعله عقيب السهو لانه سببه. وان كان احدهما قبل السلام والآخر بعد ففيه وجهان احدهما يجزئه سجود واحد لذلك سجود واحد لذلك. ويسبح قبل السلام لانه اسبق واكد - 00:48:36

ولم يسبق ولم يسبقه ما يقوم مقام ما يلزم الاتيان به بخلاف الثاني. هذه من الامثلة التي يدرجونها تحت القاعدة التي ذكرت لكم لان هناك مسائل تجد العلما يتفقون على تداخلها وفي مسائل يختلفون فيها وفيه مسائل يستثنونها من القاعدة لا تتدخل - 00:48:57

والثاني يأتي بهما في محلهما لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل سهو سجدة رواه ابو داود. وحجة الذين قالوا وبالتدخل قالوا لانه لم يكن التدخل معتبرا لسجد ثلوج السهو عند السهو - 00:49:19

ربما يقع السهو في اول الصلاة ومع ذلك يؤجل يؤخر الى اخرها. فلو كان التكرار مطلوب لما اخر هذا دليلا على انه يكتفى سجود واحد هذه هي وجها وحجة الذين يقولون بالتدخل - 00:49:37

قال فصل في سجود المأموم للسهو وليس على المأموم سجود لسهوه انتهى امامه فعليه يعني اذا دخل مأموم يعني كان مأموما فحصل منه سهو لا اثر له. لانه انما جعل الامام ليتم به فانت - 00:49:53

تابع لامامك سجد تسجد لم يسجد لا تسجد لكن لو سهى الامام ولم يسجد هل تسجد؟ هذى مسألة اخرى قال وليس على المأموم سجود لسهوه فانتهى امامه فعليه السجود معه. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - 00:50:09

الله عليه واله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فانتهى امامه فعليه وعلى من خلفه. رواه الدارقطي رحمة الله ولكن حدث ضعيف هذا نعم ولان المأموم تابع لامامه فلزمته في السجود وفي تركه - 00:50:29

ويسبح المسبوق مع امامه في سهوه الذي لم من هو المسبوق؟ يعني انت جئت وقد مضى جزء من الصلاة بعد ذلك سجد الامام للسهو ما تقول انا مع حضارة السهو ما ادركته لا علاقة لي به الا - 00:50:49

يجب ان تسجد مع الامام ولو قمت ثم سجد الامام فعليك ان تسجد بعد ذلك حتى وان لم تحضر السهو الذي في الصلاة قال ويسبح المسبوق مع امامه في سهوه في سهوه الذي لم يدركه. فان كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق حتى يسبح معه - 00:51:07

وعنه لا سجود. يعني لما يسلم الامام لا يجوز للمأموم ان يقوم يقول انا هذا السهو حصل قبله. ينتظر ويسبح مع الامام سجود السهو ثم بعد ذلك يقوم قال وعنده رحمة الله لا سجود عليه ها هنا. والاول المذهب - 00:51:34

نعم الاول هو المشهور المعروف عند الانتمة كلهم نعم فان قام ولم يعلم فسجد الامام رجع فسجد معه ان لم يكن استتم قائمها.رأيتم ان لم يكن استتم قائمها فان استتم قائمها هل - 00:51:55

يرجع ولا يرجع كما ذكرنا بالنسبة للذى سبج به لورجع لا يؤثر على صلاته لكن لو شرع في القراءة لا يرجع ثم بعد ذلك يسجد قال وان استسمى قائمها مضى ثم سجد اخر في اخر صلاته قبل سلامه.ترون هو سجد مع انه لم - 00:52:09

خطأ منه ولم يكن الخطأ والسهوا حصل في وقت وجوده مع الامام لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة عامة انما جعل الامام ليتم به فلا تختلفوا عليه وعدم سجوده اختلاف على الامام.فيجب عليه ان يسلك طريق الامام حتى وان لم يشاركه او - 00:52:29

لم يحصل الخطأ وهو معه قال وان استتم قائمها مضى ثم سجد في اخر صلاته قبل سلامه لانه قام عن واجب فاشبه تارك التشهد الاول.وان سجد الامام فيه روايتان احدهما يعيد السجود لان محله اخر الصلاة - 00:52:53

وانما سجد مع امامه تبعا فلم رأيتم هذا يعني اذا سجد الامام الرواية الاولى رواية يسجد مع الامام الرواية الاخرى لا يؤخره الى ماذا؟ الى اخر الصلاة يسجد مع الامام ولكنه يسجد مرة اخرى لان محل السجود اخر الصلاة - 00:53:12

بالنسبة ماذا؟ هو في الحقيقة اخر الصلاة مع الامام.ولكن بالنسبة له لا يكون اخر الصلاة وهذا هو الاولى ان يسجد مع الامام ويكتفيه قال فيه روايتان احدهما يعيد السجود لان محله اخر الصلاة وانما سجد مع امامه تبعا فلم يسقط المشروع - 00:53:32

في محله كالتشهد والثانية لا يسجد لانه قد سجد وانجرت صلاته وان لم يسجد مع امامه سجد وجها واحدا وان ترك الامام السجود فلا فهل يسجد المأمور؟ فيه روايتان.احدهما يسجد لان صلاته انقضت بسهوا امامه - 00:53:53

ولم يجبره نقضت ولا نقصت لانه نحن سميناه بانه جبران يعني جبر للشيء والجبر يكون لشيء نقص لكن لما تقل نقضت صلاته بطلت وهي لم تبطل المهم قال احدهما يعني اذا سهى الامام ولم يسجد فهل - 00:54:14

يتبعه المأمور هذا هو المعروف المشهور او يسجد لانه وجد خلل ونقص في الصلاة وهذا السجود انما شرع لجبر قال رحمة الله احدهما يسجد لان صلاته نقضت بسهوا امامه ولم يجبرها فلزمها جبرها.والثانية لا يسجد.لان - 00:54:41

انما يسجد تبعا فاما لم يوجد المتبوع لم يجب السبع اذا لم يوجد المطبوخ لم يجد هذا هو مراده من هو المتبوع الامامي؟ ومن هو التابع هو المأمور والامام يقتدى به والمقتدى هو المال - 00:55:03

فاما كان المقتدى به لم يفعل فلا يلزم المقتدى ان يفعل ذلك قال فصل في سجود السهو في النافلة اخي كثير ولا قليل لا انا ارى انه لا لانه هو تابع للامام - 00:55:18

لكن لو سجد لا شيء عليه يسجد هو اذا سهى المأمور المأمور اذا سهى يسفي لان هذا السهو يخصه خرج الامام وانتهى.فيجب عليه ان يأتي به.وهذا يختلف هل سهوه في واجب في ركن او في سني - 00:55:39

كان في سنة لا وان كان في ركن من الركان فلا بد ان يأتي به قال رحمة الله تعالى فصل في سجود السهو في النافلة والنافلة كالفرضية في السجود لعموم الاخبار ولانها في معناها - 00:55:59

لعموم الاخبار لان الاخبار لم تفرق بين نافلة وغیرها ولكن الاخبار جاءت ايضا واقعيا في الفرائض.نعم.ولانها معناها ولا يسجد لسوه في سجود السهو.لأنه يفضي الى التسلسل ولا في صلاة يعني رأيتم يعني لا يسجد في ماذا في سجود سهو عن السهو - 00:56:15 يعني لا يسجد للسوه سجود السهو لان هذا يعتبر تسلل وانما هو سجود واحد نعم ولا في صلاة الجنازة ولا في صلاة جنازة.فان صلاة الجنازة ليس فيها سجود.نعم.لأنه لا سجود في صلتها.ليس في ما معنى في صلتها - 00:56:37

اصلا صلاة الجنازة لا يصلح لها سجود في جبرها اولى.نعم.ولا يسجد يعني اذا لم يجي اذا لم يكن هناك سجود في اصلها فالجبر من باب اولى الا يلزم هذا هو مراد المعلم - 00:56:54

ولا يسجد لفعل عمد لان السجود سجود للسوه انسان تعمد ان يتكلم في الصلاة وان يأكل في الصلاة لا ينفعه هذا لكن لو تكلم جاهلا او ناسيا يأتي الخلاف الذي مر بنا - 00:57:08

ولان العمد ان كان لمحرم افسد الصلاة. وان كان في غيره فلا عذر له. والسجود انما شرع في محل العذر فصل في الحدث ومن احدث عمدا بطلت صلاته لانه اخل بشرطها عمدا. معروف هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم باقي كثير والذى حتى نعلم اطول يعني عشان الاخوة يقولون الشیخ الیوم غير - [00:57:24](#)

اذا اقرأ وانا اعلم قال ومن احدث عمدا بطلت صلاته لانه اخل بشرطها عمدا وان سبقة الحدث او طرأ عليه ما يفسد طهارته كظهور قدمي الماسح وانقضاء مدة المسح ومن به سلس البول بطلت صلاته. آلان كما ترون ايها الاخوة من بنا - [00:57:45](#)

درسنا هذه المسائل في توسيع لان من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحثين الاصغر والاكبر وكذلك ايضا من النجاسة لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:58:09](#)

لا يقبل والحديث الاخر لا يقبل الله صلاة في غير طهور ولا صدقة من غلول الذي يغل في الحرب يأخذ ومن يغلي يأتي بما غل يوم القيمة والله تعالى يقول في كتابه العزيز في سورة المائدة - [00:58:26](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر اية الوضوء المعروفة يأتي بعدها ايضا الغسل من الجنابة والتيمم اذا هذا امر لا بد منه. لكن ايضا قد يحصل ماذا؟ ان الانسان ينتقض ووضوءه - [00:58:41](#)

من غير قصد من انسان مسح على الخفين تعلمون من بنا شروط المسح على الخفين ان يكون ساترا للكعبة ان يعني لموضع الفرض ان يكون ما معنى صفيقا يعني ساترا بحيث لا يرى لا يرى - [00:58:59](#)

القدم من خلفه وان يكون ايضا يثبت عند المشي فيه ما ينزل لانه اذا نزل يخرج محل الفرض وهل يكون محرقا او لا؟ قلنا هذه فيها مسألة فيها خلاف. وقال بعض العلماء خفاف المهاجرين والانصار لا تخلو من خروج. هذا كله من بنا - [00:59:16](#)

عنه ورجحنا راعي القلة من العلماء لان كما قالوا يعني يندر ان تخلو الخفاف في ذاك الوقت من الخروق ومع ذلك ما عرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بماذا؟ لاعادة الناس - [00:59:34](#)

اذا لو خرج ماذا القدر او كذلك انتهت مدة المسح لانه يمسح المسافر ثلاثة ايام ببدالهن والمخي يمسح يوما وليلة. فاذا انتهت مدة المسح وانت في الصلاة انتقض وضوءك لانه ايضا عندما يخرج القدم فرضه انما هو النفس - [00:59:52](#)

فلما فاذا انكشف اصبح فرضه ماذا انه الغسل وانت لم تغسله اذا حينئذ انتقض الوضوء. ايضا كذلك فيما يتعلق بانتهاء مدة ايتها المسح ترى غيرها؟ نعم قال وعنه فيمن سبقة الحدث يتوضأ ويبيني - [01:00:13](#)

من سبقة الحالي يعني غلبه الحدث. هذا هو المراد. وهذه لكن يا ابني ما معنى يا ابني؟ سبقة الحدث؟ يعني فرق بين ان يحدث الانسان وبين ان اذا احدث الانسان قصدت صلاته يعني انسان مثلا - [01:00:32](#)

كان في الصلاة فتعمد ان يخرج ريحها فهدي الصلاة لكن غلبه ذلك فهل يعني؟ المسألة فيها خلاف. بعضهم قال يتوضأ ويبيني كالحال في ماذا؟ لو احدث وهو يطوف ولكن الطواف اخف من الصلاة. وان جاء حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله بالح الكلام فيه. لكن من العلماء من قال بانه يجوز - [01:00:48](#)

ان يطوف الانسان وهو محدث حدثا عسکر. اما بالنسبة للصلاه فلم يقل احد بانه تجوز الصلاة لا فرضا ولا نفلا بغيره ان يصلى الانسان وهو محدث اذا اذا احدث الانسان - [01:01:12](#)

غلبه الحدث يعني قهره هل يتوضأ ثم يعني على ما مضى يعتد بما مضى ركعة او ركعتين او لا؟ مثلا فيها خلاف مشهور بين العلماء قال وعنه فيمن سبقة الحدث يتوضأ ويبيني هذه الصورة في معناها. والمذهب الاول لان الصلاة لا تصح من محدث في عمد ولا سهو - [01:01:28](#)

وله ان يستخلف من يتم من يتم به الصلاة. من يتم بهم الصلاة لو قدر احدث يعني امام تقدم في الناس تعلمون ايها الاخوة بعض الاخوة يقول انا ربما احدث الصلاة فكيف اخرج؟ تخرج يا اخي لا يجوز لك يحرم عليك - [01:01:53](#)

سواء كنت اماما او مأمورا فعم رضي الله تعالى عنه لما طعنه ذلك الملعون بولعة الم Gors ماذا حصل له؟ اخذ جرحه يتعب واخذ بيد عبدالرحمن بن عوف الصحابي فقدمه فاتم الصلاة بالناس - [01:02:11](#)

سأله عمر رضي الله عنه عنمن قتل فاخبر بأنه مجوسي فقال الحمد لله الذي لم يجعل قتلي او شهادتي على رجل مسلم وايضاً اوصى بالصلوة فهو كما ترون جرحه يشعب يعني يجري الدم ومع ذلك لا يفكر الا في امور الاخرة الصلاة - 01:02:28
وصلى الله على محمد. خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:02:49